

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠٠١

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة سمسطا بمحافظة بنى سويف
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠٠١ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة بنى سويف المشار إليها التي خلت بوفاة
أحد شاغليها؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة
سمسطا بمحافظة بنى سويف من العمال وال فلاحين والفنانين الأخرى ابتداءً من يوم الثلاثاء
الموافق ٢٦ يونيو ٢٠٠١ حتى يوم السبت الموافق ٣ يونيو ٢٠٠١
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن بنى سويف تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٠١/٦/٢٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

مهند زهير محمد حسب النبى